حق الانسان في السفر والتنقل في القانون الدولي العام

The human right to travel and movement in public international law

عبد الله ذنون عبدالله الصواف
مدرس مساعد
كلية الحقوق- جامعة الموصل
abdullahalsawaf81@gmail.com

المستخلص

الإنسان بطبيعته كائنا متحركا لابد له من التنقل والانطلاق من مكان إلى آخر حسب ما يريد وفي أي وقت يريد وبالوسيلة التي يريد، وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معا، وبذلك تعد حرية السفر والتنقل من الحريات الشخصية اللازمة للأنسان وتأتي الحريات الشخصية التي تعد من الحريات الاساسية في مقدمة الحريات باعتبارها شرط لإمكان التمتع بغيرها من الحقوق والحريات العامة الأخرى ، بل هي بمثابة العمود الذي تتكئ عليه جميع الحريات الاخرى، فما قيمة الإنسان إذا لم يقرر له حرية السفر في الذهاب والاياب داخل حدود البلد الذي يقيم فيه بصفة دائمة، أو للسفر إلى البلدان الاخرى والعودة منها وفقا لأحكام القانون.

ان حرية السفر والتنقل من الحريات الاساسية للإنسان، إلاّ أنّ تلك الحرية ليست مطلقة في التشريعات الوضعية وانما تخضع للتنظيم بما يسمح للأفراد الراغبين فيها التمتع بها دون الأخلال بها أو اهدارها حفاظا على مصلحته ومصلحة المجتمع

الكلمات المفتاحية: (الضمانات، حرية السفر، التنقل، القانون الدولي)

Abstract

Human is by nature a moving being who must move from one place to another as he wishes and at any time and by the means he wants, including to protect his physical and psychological health together, thus preparing the freedom of travel and movement from personal freedoms crisis to the human being and personal freedoms that are considered fundamental freedoms at the forefront of freedoms as a condition for the possibility of enjoying other rights and public freedoms, but it is the pillar on which all other freedoms recant, what is the value of man If he is not determined by the freedom to travel to and from the borders of the country in which he resides permanently, or to travel to and from other countries in accordance with the provisions of the law. If freedom of travel and movement is one of the fundamental freedoms of the human being, that freedom is not absolute in positive legislation, but is regulated to allow individuals wishing to enjoy it without violating it or wasting it in order to preserve its interests and the interests of society.

Key words: (guarantees, freedom of travel, movement, international law)

المقدمة

ان مسألة حقوق الانسان وحرياته باتت موضوعاً يمسّ حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ان حرية الأنسان مرتبطة به، فهي الانعكاس الحقيقي و الطبيعي لإنسانيته، وبالإمكان رؤية ولمس هذا الارتباط من صراعه و نضاله في سبيل صيانة و ضمان حرياته فجميع الثورات والانتفاضات التي اشعلتها الشعوب ضد الحكام المستبدين فقد كانت مؤسسة على باعث يكاد يكون واحدا" الا وهو رد الحقوق المسلوبة وارجاع حريته المنهوبة ، لذلك فأن الحكومات على مختلف

انظمتها السياسية عمدت الى تكريس تلك الحقوق والحريات في دساتيرها وقوانينها لضمان ممارستها والتمتع بها، ومنحهم حرية السفر الّتي تمكن الشخص من الانتقال داخل الدولة وخارجها بالوسيلة التي يختارها وفي الوقت الذي يشاءعلى ان لايتعارض مع قوانين الدولة، وقد اقرت تلك الحقوق معظم الدساتير في العالم، في اطار يضيق مداه و يتسع النظام أو تسلطه. ولا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلق بحرية السفر وانما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارستها، وتحول قدر الامكان دون اهداره.

إنّ تقرير حرية السفر و تأكيد كفالتها في المواثيق الدولية و الدساتير لا يعني اطلاقها بغير حدود أو قيود ، فالحريات اذا لم تمارس في حدود و ضوابط في اطار سلطة منظمة لانقلبت بالضرورة الى فوضى

أهمية البحث

في ضوء ما تقدم يمكن ابراز الأهمية الخاصة التي يحتلها موضوع البحث و ذلك في محورين أساسيين:

المحور الأول:

وهو ما يتعلق بالحرية ذاتها إذ تحتل الحرية اهمية كبيرة ، فلا قيمة للحريات اذا لم يكفل للفرد حريته في السفر و التنقل داخل الدولة وخارجها، وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والتجارية، لا يمكن القيام بها الا بمنح وكفالة حرية السفر والتنقل.

المحور الثاني:

فيتعلق بالسلطة العامة باعتبارها الجهة التي تنعقد الحماية في مواجهتها فالسلطة مسؤوله في المجتمع عن حماية الحريات و ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المقدمة ، و لأجل النهوض بهذه المسؤوليات فإنها تضع القيود القانونية الماسة بحكم طبيعتها بحريات الأفراد ، وهنا تثور مشكلة حول مدى تحقيق الحماية لحريّات للأفراد مقابل تعرض افراد السلطة العامة لهم فتظهر الحماية الملحة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها لحماية المجتمع ، وبين حق الأفراد في حماية حرياتهم العامة بما تستلزم هذه الحرية من ضرورة تقيد الدولة بضوابط معينه تهدف فيها إلى حماية حرية الأفراد في التنقل والسفر وهي بصدد ممارسة دورها والنهوض بمسؤوليتها .

نطاق البحث:

يجدر بنا أن ننوه إلى أن بحثنا سيدور حول دراسة حرية السفر و بيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005، من تنظيمه لهذه الحرية، في اقراره من ضمانات لها و فرضه من قيود عليها سواء أكان ذلك في الظروف العادية ام الاستثنائية، وذلك بمقارنته مع بعض الدساتير العربية و الأجنبية، فضلا عن الوقوف على التشريعات القانونية العادية للحرية ، للاستفادة منها في كيفية معالجة الموضوع و ، استعراض موقف الفقه القانوني و التطبيقات القضائية من طبيعتها ، للخروج بنتائج يكون لها الأثر الإيجابي للارتقاء بالدستور العراقي الى مصاف الدساتير المثالية من حيث ضمانه لحرية السفر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث حول كيفية إيجاد آلية معينة لتمتع الفرد بحقّهِ هم في السفر والتنقل خصوصا في ظل وجود قيود وعوائق تعيق الفرد من ممارسته لحريته و ثمة تناقص موجود بماجاء في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من منح حق الإنسان في السفر والتنقل وبين ما تضعه الدول في تشريعاتها من قيود على ممارستهم لحريتهم في السفر والتنقل خارج بلدانهم، أو منعهم من العودة إلى أوطانهم تحت غطاء المصلحة العامة أو مبررات الأمن والنظام العام .

فحرية الإنسان في السفر والتنقل لا تقيد إلا وفقا لضوابط مشروعة تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العليا للمجتمع في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

المبحث الأول
تعريف حرية السفر

الحرية هي تصرف الكائن في شؤون نفسه بما يتناسب وقدرته و في كل ما يتعلق بذاته دون أن يكون في تصرفه هذا عدوان على غيره . أن حرية السفر تعني أن يكون الانسان قادرا على التنقل داخل بلده و خارجه دون أن تكون هناك عوائق تمنعه ، و أن تنقل الأفراد حق انساني طبيعي تقتضيه الحياة البشرية من الكسب و العمل و طلب الرزق و العلم و نحوه ، فهي تعتبر قوام الحياة و من ضروراتها ، اقرها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و نصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية سواء أكانت عالمية أم اقليمية. وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطاليب يتناول المطلب الأول: تعريف حرية السفر والثاني: تميز حرية السفر والثالث: الطبيعة القانونية الحرية السفر.

المطلب الأول
تعريف حرية السفر

تعد حرية السفر من أهم الحريات الشخصية التي تتضمن إمكانية الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر بحريته و حسب رغبته، أن التنقل أو السفر لا يتم باستخدام وسيلة واحدة و انما بوسائل متعددة و متنوعة للحركة[1]، والحرية بصورة عامة تعني استقلالية فعل الانسان اي عدم وجود سيادة طبيعية لأحد على آخر، فالإنسان بطبيعته و تكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبه او مكسبة أو مغنما و انما هي ضرورة مستندين فيها على نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة

ونقسم هذا المطلب الى فرعين الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحا. والثاني: تعريف السفر لغة واصطلاحا.

الفرع الاول
تعريف الحرية لغة واصطلاحا

الحرية لغة: الحر (بالضم): نقيض العبد ، و الجمع : أحرار وحرار، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر شاذ[2].

وتحرير رقبة يعني عتق رقبة و تحريرها : ايقاع الحرية عليها[3]، تحرير الولد: أن يفرد لطاعة الله عز و جل و لخدمة المسجد كقوله تعالى (**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ**)[4].

والحرية في اللغة تطلق على الخلاص من العبودية ، فيقال هو حر اي غير مملوك، وأخرى يراد بها الرضى والاختيار فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره[5]، والحر هو الكريم

---

(1) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) المكتبة القانونية، بغداد، 2004، م ص67.

(2).ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار احياء التراث العربي للطباعة ، بيروت، 1415، ص181

(3) الجصاص، احكام القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415، هـ ص 577.

(4) سورة آل عمران ، الآية (35).

(5) القرشي، نظام الاسلام السياسي، ط 2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1978، ص 124.

الأصيل فيقال (فرس حر) اي عتيق الأصل ، (و طين حر) أي لا رمل فيه و (حر الارض) اطيبها و، حرية القوم (بضم الحاء و تشديد الراء والياء) اشرافهم، والحرة أي الكريمة من النساء[1].

الحرية اصطلاحا: لم يستطع الفقه أن يقف على معنى محدد للحرية، وتعددت التعاريف الخاصة بها فقد كانت الحرية فيما مضى لا تعني اكثر من حماية الأفراد من استبداد الحكام وتقييد سلطات الحكام على المحكومين[2]. والحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان و انتاجه سواء أكانت قيودا مادية أم معنوية[3]، فهي بذلك تعني امكانية الفرد على اتخاذ أي قرار بدون أي جبر او ضغط خارجي وللحرية اصطلاحا العديد من التعاريف ، فقد عرفت بانها (انعدام القيود) او بأنها (قدرة المرء على فعل ما يريده) وعرفت بانها (اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها ، طالما لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم)[4]، والحر هو من يصدر عنه الفعل مع الإرادة أي على سبيل الاختيار، والإنسان الحر حقا هو من تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية والذي يعلو بنفسه عن سفاسف الامور و يتجه الى معاليها فيكون سيد نفسه[5].

الفرع الثاني

تعريف السفر لغة واصطلاحا

السفر لغة: السفر في اللغة هو قطع المسافة، والجمع أسفار ، و المقصود منه الانتقال من بلد إلى آخر، والمسفر: كثير الأسفار القوي عليها ، ويقال سفرت المرأة وجهها اذا اظهرته[6].

وسفرت الشمس أي طلعت: واسفر الصبح أي أضاء وانكشف، كقوله تعالى**(والصبح اذا اسفر)**[7]: وسفر الرجل عمامته اذا كشفها[8].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،مصدر سابق.

(2) د. عبدالعزيز محمد سلمان وأخرون، الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلد الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة دي بول، 2005، م ص 47.

(3) مفهوم الحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي

http://www.galele.com/vb/showthread.php?t :3853

(4) مهدي البغدادي ، بين الحريات و حقوق الإنسان ، مجلة النبأ ، العدد (30،31) منشور على الموقع الالكتروني **الآتي**

http://www.annabaa.org/nba30-31/horegat-html=-098

(5) د نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الاسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999، م ص 175 وما يليها.

(6) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، م ص 35.

(7) سورة المدثر الآية (34).

(8) امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1415، هـ ص 5.

وسفر خرج إلى السفر، باية جلس[1]، وسفير القوم الذي يسعى بينهم بالصلح ، فيقال سفرت بين القوم أي أصلحت بينهم[2]،وقيل انهم الملائكة اثنى الله عليهم في قوله تعالى **(بأيدي سفرة كرام برره)**[3]

السفر اصطلاحا: عرفت السفر من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية بالعديد من التعريفات على العكس من ذلك عند فقهاء القانون فلم نجد له أهمية من قبلهم ، فعرفه الفقهاء بانه البروز من المنزل إلى المقصد و البعد عنه و التقرب اليه[4].

وقيل انه قطع المسافة على سبيل التوالي ، فهو خروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ، و عرفه فقهاء آخرون بأنه المشي أو الهرب ، فالهرب هو الخروج من دار الحرب الى السلام ، أو من دار البدعة او من ارض غلب عليها الحرام و الخروج من ارض النقمة أو الخروج خوفا على الأهل و المال لأن حرمة المال كحرمة النفس[5].

اذن السفر هو الانتقال من مكان إلى آخر، و هذا هو التعريف الواضح الخالي من التعقيد، وقد يكون الانتقال لسبب معين من الأسباب المتعددة كالسياحة أو التجارة او العبادة أو الدراسة او اي غرض آخر ويتفق الفقهاء على أن السفر هو قطع مسافة مخصوصة، واختلف الفقهاء في تحديد مقدار المسافة التي يجوز فيها المسلم القصر بالصلاة او الافطار بالنسبة للصائم و غيرها من الأحكام الشرعي[6].

المطلب الثاني

التمييز بين حرية السفر والتنقل والحق في الهجرة

جاءت أغلب النصوص الدستورية و نصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية على الجمع بين حريتي السفر و التنقل من جهة وحق الانسان في الهجرة ، و بناء على ذلك يتوجب علينا توضيح الفرق بينهما من عدة نواحي كالآتي:

من حيث التعريف: حرية السفر: بانها قدرة الفرد في مغادرة بلده و العودة اليه "وكانت حرية السفر مطلقة في الماضي أي قبل وجود الحدود بين الدول ، أما اليوم فقد أصبحت خاضعة للقوانين الخاصة بكل دولة"[7].

---

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، م ص126.

(2) محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي،معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر، بيروت.

([3]) سورة عبس الاية (14)

(4) الشيخ الأصفهاني ، صلاة المسافر ، الطبعة الثاني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران، 2000، ص 75.

(5) ابن حزم الأندلسي، المحلى، الجزء الخامس، دار الفكر للنشر، بيروت، 1377، هـ ، ص25

(6) محمد ابراهيم محمد صباح ، صلاة المسافر ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

http://www.islamfeqh.com/News/News/tem.aspx?NewsItemID=2853

(7) نظر: المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1999 و، م المادة 102/13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 لام تي نصت على حرية التنقل و الاقامة داخل البلد او خارجه، هذا بالإضافة الى المواد الدستورية المتمثلة بالمادة 44 من الدستور العراقي النافذ 2000 و، م المعدل، 5150 من الدستور المصري لعام 1971 م المعدل و، المادة 33 من الدستور السوري لعام 1973، المادة (8) من الدستور اللبناني لعام 1926.

اما "حرية التنقل": فهي "من الحقوق الطبيعية" "الأساسية" "للإنسان" حالها "حال حرية" السفر ولكن "هذه الحرية تقتصر على حق الفرد بالانتقال بحرية داخل بلده[1]."

"ومن هذا المنطلق فإن السفر يتضمن معنى الخروج خارج" البلد ، و هو "بذلك تختلف وسائله عن وسائل التنقل داخل البلد ، فالسفر يكون إما بالطائرة" او السفينة أو المنشأة او المركبة اما "التنقل فيتم بوسائل أخرى أكثر بساطة فمثلا قد يكون التنقل سيرا على" الاقدام او باستخدام "العربات" وان "التنقل سيرا على الأقدام يمثل في الواقع حرية جسدية لصيقة بحرية" "الانسان الدائمة و حياته اليومي، وبذلك فأن حرية السفر هي حرية كل انسان يتمتع بحريته بمغادرة بلده والعودة اليه أي ساعة يشاء ولا يجوز حرمان" اي انسان "من حريته في السفر" او "التنقل ، فبدون" اعطاء "الحرية للفرد بالانتقال داخل البلد أو السفر" الى "خارجه قد يتعرض الشخص للاضطهاد السياسي الذي يمنعه من ممارسة حقه في ديانته المختارة ، أو حرمانه من التمتع بالحقوق السياسية أو حقه بالعمل أو التعلم الذي يساهم في نوعية حياته".

اما الاقامة خارج العراق فكانت في ظل النظام السابق جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية، وجاء نص البند ثانيا" من المادة 44 من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ليبرر حرية العودة (لايجوز نفي العراقي ،او ابعاده ،او حرمانه من العودة الى الوطن) واعطى للعراقي حرية السكن داخل العراق او خارجه فهي اشارة تتجنب الدساتير المقارنة عادة النص عليها صراحة باعتبارها مفهومه ضمنا[2].

من حيث القيود: آن حرية السفر و "التنقل هي من الحريات الشخصية" ، اي انها "تمارس" بصوره "شخصية ولأي" سبب "كان فإن هذه الحرية متوافرة" مادام "الشخص غير مقيد، ولكن هذا

لا يعني" أن هذه الحرية "طليقة من كل قيد"، وانما " تحد منها بعض" القيود لمصلحة الانسان "نفسه ، فعند استقرائنا لبعض التشريعات في عدد من الدول على اختلاف نظمها السياسية" والقانونية ، "وجدنا" أن هذه التشريعات رخصت فرض "القيود على حريتي السفر" "والتنقل في الظروف العادية" و الاستثنائية ، "الا ان هذا الترخيص" ليس مطلقة و انما "محكوم بضوابط" و شروط معينة.

"فحرية" السفر تحد بوجوب الاستحصال "على جواز" سفر "لعبور الحدود، وبذلك فيشترط" "التمتع بحرية" السفر "حصول المواطن الراغب في مغادرة بلده" الى "بلد" اخر "على وثيقة سفر"، أي "جواز يسمح له بمغادرة الحدود الوطنية" وايضا تأشيرة او سمة دخول الى بلد "الاستقبال" وهذا ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٩ م، حيث نصت على: ((لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر صحيحة من جميع الوجوه)).

فجوازات السفر تكون مطلوبة عند السفر خارج البلد ، وهذا ما أكده نص الفقرة (أ) من البند أولا من المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي، التي نصت على أنه ((لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر...)).

وهذا ما أكدته القوانين المقارنة ايضاً[3].

---

(1) د.خضر خضر، مصدر سابق، ص310.

(2) د. علي يوسف الشكري آوخرون، مصدر سابق، ص109.

(3) المادة الثانية من قانون جوازات السفر العراقي لسنة 1999

وبالتالي "فجواز السفر هو" وثيقة "رسمية يصدر من خلال الدولة التي يتبعها رعايا دولة معينة ، حيث" انها "تستخدم لكونها وسائل معروفة دولية" لتأكيد هوية المسافر و هذه "الوسيلة من الممكن" "الاستغناء عنها ، فمثلا المواطن الأمريكي يستطيع الذهاب" الى "المكسيك ، كندا" وحتى "الكاريبي فقط" باستخدام "رخصة القيادة كهوية" اثبات ميلاد لحاملها . فإن مثل هذا الاجراء "يجعل من حرية السفر مجرد رخصة تتعلق ممارستها على مشيئة" الادارة و"موظفيها وهذه الأخيرة قد تتعسف باستعمال سلطتها" و"بدون وجه حق ، مما يشكل تعدية" خطيرة "على" حقوق الافراد وحرياتهم[1].

ومن اهم الضوابط على تقييد حرية المرأة بالسفر ، ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية الصادرة في تموز 2004 م من دائرة شؤون الجوازات في وزارة الداخلية وجاءت الضوابط بالنص على عدة تعليمات منها ، ما نصت عليه الفقرات ،٨ ، ٩ ، ١١ تباعا : ((لا يجوز صرف جواز سفر للإناث من عمر (12 الى 40) بالنسبة للباكرات الا بحضور ولي الأمر المسؤول عنها قانونيا"، بعد اخذ التعهد الخاص بالموافقة على السفر))، و ((لا يجوز صرف جواز سفر للمطلقات الا بحضور ولي الأمر او من ينوب عنه قانونيا و في حالة غياب ولي الامر او من ينوب عنه قانونية تكون الموافقة من مدير المكتب)).

ولفترة أوقف العمل بهذه الضوابط و في عام 2006 م و اضيف اليها ضابط اخر، و هو لا يجوز للمرأة السفر الا برفقة محرم ، ولكن وزارة الدولة لشؤون المرأة رفعت هذا القيد[2].

ويُمكن تعريف الهجرة بأنّها انتقال الأشخاص من بلدهم إلى بلد آخر غير موطنهم الأصلي لا يحملون جنسيته بهدف الاستقرار والإقامة فيه بشكل دائم أو بهدف الحصول على جنسية ذلك البلد، وقد أثمرت الهجرات عبر التاريخ عن فوائد اجتماعية واقتصادية وثقافية عديدة تعود على الدول، حيث إنّ هذه الظاهرة كانت إحدى أسباب تطوّر المجتمعات واندماج الحضارات والثقافات، فالعديد من الدول الحديثة نشأت من حركات الهجرة التي أدّت إلى اختلاط العديد من الأعراق

كما و أقرت ذلك المادة الأولى من قانون الجوازات المصري رقم 97 لسنة 1959 و هم المادة وأيضا المادة الأولى من السادسة من نظام وثائق السفر السعودي ، قانون الجوازات الكويتي رقم 11 لسنة 1962 م، اضافة الى المادة الأولى من قانون نظام جوازات السفر السوري رقم ٢ العام 1975م، والمادة الأولى من قانون 8 كانون الثاني 1968 م لتنظيم جوازات السفر اللبناني.

(1) في احد تقارير حقوق الانسان الخاصة بالمملكة العربية السعودية ، اشار التقرير إلى أن الحكومة كانت قد صادرت جوازات سفر من يشتبه في انهم معارضون أو بمعنى دقيق مدافعون عن حقوق الانسان و صودرت جوازات سفر عائلاتهم ، و قامت الحكومة بسحب حرية السفر لأسباب سياسية من دون تبليغ الشخص المعني أو منحه فرصة للتظلم من جراء هذا الاجراء ، كما وردت تقارير عديدة مفادها أن بعض الكتاب الذين يتبعون مذهب أمين وأشخاص آخرين معروفين بنشاطهم السياسي ، صودرت جوازاتهم و سلبت منهم حرية السفر ، ينظر في ذلك: تقرير حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية ، منشور على موقع السفارة الأمريكية في المملكة العربية السعودية ، على الموقع الالكتروني الاتي :gov.usembassy.rightriyadh.www/htt

(2) د. فائزة بابا خان ، قانون جوازات السفر و ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية ، بحث منشور على شبكة الانترنت في تاريخ 2019/1/10 م على الموقع الاتي:

http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id-women 2 and family

والثقافات وتكوين نسيج مجتمعي واحد، وتُعتبر الدول النامية من أكثر الدول استقبالاً للمهاجرين حيث إنّها تحتضن ثلث مهاجري العالم، فقد سجّلت منظمة الهجرة الدولية في عام 2017م وحدها ما يُقارب 285 مليون مهاجر، كما ان هناك عدّة أنواع للهجرة تعتمد على تدفّق المهاجرين، وأعدادهم، وأسباب هجرتهم، ووقت وطبيعة حركتهم، وهي كالآتي:

الهجرة العابرة للقارّات: وهي الهجرة التي يتمّ فيها انتقال الأفراد من قارة إلى أخرى، كالانتقال من دولة في قارة آسيا إلى دولة أخرى في قارة أمريكا الجنوبية.

الهجرة الداخلية: هي انتقال الأفراد من مكان إلى آخر داخل نفس المنطقة أو البلد او القارة، كما يُطلق عليها اسم الهجرة الإقليمية.

الهجرة من الريف إلى المدينة: هي انتقال الأفراد من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في نفس البلد بحثاً عن فرص جديدة وتغيير في نمط المعيشة.

الهجرة القسرية أو غير الطوعيّة: هي إجبار الأفراد على الانتقال من مكان إلى آخر رغماً عنهم من قِبل السلطات القانونية في البلاد.

الهجرة المفروضة: هي ليست هجرة قسرية لكنّها اضطرارية بسبب شدّة عوامل الطرد، مثل: الجوع، أو الحرب، أو الظروف الصعبة الأخرى التي تدفع الناس لمغادرة أوطانهم.

هجرة العودة: وهي عودة الأفراد طوعيا" لموطنهم بعد أن هاجروا منه لفترة من الزمن، وعادةً ما يكونوا قد تجاوزوا الأسباب التي دفعتهم للهجرة، كعودة المتقاعدين من أعمالهم إلى موطنهم للعيش مع عائلاتهم وأصدقائهم.

الهجرة الموسمية: وهي الهجرة التي تتمّ خلال موسم محدّد بحيث يعود المهاجرون إلى ديارهم فور انتهائه، مثل هجرة الأفراد خلال مواسم قطف المحاصيل أو حصادها [1].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية الحرية السفر

آن دراسة الطبيعة القانونية لحرية السفر تتطلب النظر اليه من خلال زاويتين :الأولى متمثلة بالنظر إلى ما طرحه الفقه الدستوري من آراء حول ذلك و موقف القضاء و ما اصدره من أحكام بخصوص هذا الأمر ثانية.

الفرع الأول

موقف الفقه الدستوري من "تحديد الطبيعة القانونية لحرية" السفر

يذهب فريق من الفقه الدستوري إلى أن حرية السفر من الحريات الشخصية الأساسية باعتبار أن وجودها شرط لازم لقيام الحقوق و الحريات الأخرى ، فلا قيمة لتقرير حرية التجارة والصناعة وحق التملك اذا لم يتمكن الفرد من السفر والانتقال من مكان إلى آخر[2].

وكذلك لا قيمة لتقرير الحق في التعليم اذا لم يسمح للفرد بالسفر و الانتقال ، ويستند اصحاب هذا الرأي على نصوص الدساتير التي جاءت على كفالة الحرية الشخصية للفرد ، وهذا ما جاءت به الفقرة (أ) من البند اولا من المادة السابعة و الثلاثين من الدستور العراقي 2005 م وتنص

---

(1) سميحة ناصر خليف،مقالة علمية بعنوان(ظاهرة الهجرة) على الموقع الالكتروني:https://mawdoo3.com/

(2) د. فاروق عبد البر، مصدر سابق، ص344.

على (حرية الانسان و كرامته مصونه)، وهذا ما أكده أيضا نص الدستور المصري ، اللبناني والسوري[1].

هنالك جانب من الفقه الدستوري يرى بأن حرية السفر هي من قبيل الحريات النسبية، اي ليست لها طبيعة قانونيه مطلقه بل تخضع الأفراد عند ممارستهم لها لقيود عديدة تنصب في اطار الحفاظ على النظام العام و حماية الحريات العامة، واذا كانت حرية السفر هي من الحريات النسبية، فان السلطة العامة عندما تقوم بفرض القيود على هذه الحرية يجب أن تكون مقيدة بالشكل الذي يحفظ النظام العام في الدولة وكل اجراء يتجاوز هذه الغاية يعد خرقة لتلك الحرية .

أن حرية السفر هي من الحريات الأساسية ، التي تفرض على الدولة تقديم كافة الخدمات للأفراد من" اجل ممارستها وايضا تعطي لهم حق اللجوء الى "القضاء" والمطالبة "بعدم المساس بها بأي وجه من وجوه التقييد كالمنع من السفر" ، وفرض الاقامة الجبرية أو الاعتقال وما الى ذلك من الاجراءات "التي من شأنها" أن تقيد او "تسلب حرية الأفراد في السفر" الا "في الحدود المقررة في الدستور" او القانون[2].

الفرع الثاني

موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر

في العراق فقد ضمن القضاء الدستوري حرية السفر للمواطن العراقي حيث جاءت المحكمة الاتحادية العليا بأحد قراراتها بالتأكيد على كفالة حرية المواطن العراقي بالسفر و التنقل داخل العراق و خارجه من دون قيد او شرط و بينت عدم جواز تقييد هذه الحرية بنص في قانون او نظام او تعليمات وذلك استنادا إلى أحكام المادة (ثانيا اولا ا/ج) من الدستور العراقي 2005 م.

موقف القضاء الدستوري جاءت العديد من احكام القضاء الدستوري بتحديد الطبيعة القانونية لحرية السفر و من ذلك ما جاءت به المحكمة العليا الأمريكية بالتأكيد على أن حرية السفر هي من الحريات المكفولة في الدستور و تعد من الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي و هذا ما اقره ايضا حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية التي اعتبرت بموجبه حرية السفر من العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الحريات الشخصية [3].

وبهذا فقد ضمن القضاء الدستوري حرية الأفراد في السفر والتنقل ، وبدون وجود القضاء الدستوري لا يمكن حماية حقوق الانسان و حرياته حمايه فعاله فالقضاء الدستوري هو حامي الدستور والحصن المنيع الذي يقف بوجه كل اعتداء على الحقوق والحريات.

اما موقف القضاء الاداري: القضاء العراقي فقد جاءت قرارات محكمة القضاء الاداري على بيان طبيعة حرية السفر والتنقل و ذلك بالقول: أن أي قرارات صادره من الإدارة طريق الغائها اذا تسبب ضررا للأفراد وحقوقهم وحرياتهم فإن المحاكم تتصدى لها اذ كانت مخالفة للقانون[4].

---

(1) المادة 41 من الدستور المصري لعام ١٩٧١، هم المادة 8 من الدستور اللبناني لعام 1926 والمادة ٢٠/١ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

(2) د سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٩، م ص11.

(3) د . فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص381.

(4) قرار محكمة القضاء الإداري رقم 99/64 بتاريخ 1999/8/29 م نقلا عن : عيسي تركي الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رساله مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004 م، ص78.

وجاءت المحكمة الاتحادية العليا بأحد قراراتها بالقول: (تجد المحكمة أن الدستور قد كفل الحرية للعراقي بالسفر و التنقل داخل العراق و خارجه من دون قيد او شرط) وبناء على ما تقدم فسواء كانت الأحكام القضائية دستورية او صادرة من القضاء الاداري فان حرية السفر هي من الحريات الدستورية الأساسية اللصيقة بشخصية الانسان و تمثل المحور الأساسي الذي ترتكز عليه سائر الحقوق و الحريات العامة[1].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحرية السفر

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: يتناول المطلب الأول: حرية السفر في القانون العراقي، والمطلب الثاني: حرية السفر في القانون الدولي

المطلب الأول

حرية السفر في القانون العراقي

بعد تشكيل الحكم الوطني في العراق عام ١٩٢١ اعطى لحرية السفر اهتماما كبيرا آنذاك بإصدار قانون جوازات السفر رقم 3 لسنة ١٩٢٣م بصورة تتلائم نصوصه و أحوال البلاد وتطور الحياة في ذلك الوقت وهذا وقد الغي القانون بإصدار قانون جوازات السفر عام ١٩٣٢ والقانون رقم 55 لسنة ١٩٣٢ م والذي كان يسمي بقانون البسبورت ، وايضا تم إلغاء قانون البسبورت بإصدار قانون الجوازات رقم (25) لسنة 1959 م والذي تم تعديله عدة مرات إلى أن تم إلغاءه بإصدار قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م النافذ حاليا".

ووجود هذه القوانين لا يعني أن الشعب العراقي كان متمتع بمساحة واسعة من الحرية في التنقل والسفر، بل بالعكس فلم يعرف هذا الشعب سوى فترات قصيرة يتمتع فيها بقدر من الحرية بكافة انواعها.

وبما أن حرية السفر هي حرية كل انسان في مغادرة بلده والعودة اليه ساعة مايشاء وهذا ما تم إقراره من قبل الاعلانات و الاتفاقيات الدولية باعتباره من حقوق الانسان الطبيعية ، وجاء قانون الجوازات العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ على تنظيم حرية السفر للمواطن العراقي ، وعلى هذا الأساس سنبين ما جاءت به نصوص هذا القانون من تنظيم لحرية السفر من حيث المبادئ العامة والعقوبات المخصصة في حالة مخالفة أي بند من بنوده.

المطلب الثاني

حرية السفر في القانون الدولي

ان حرية السفر هي من الحريات الأساسية الشخصية للإنسان ، والتي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وصدرت القوانين الخاصة بها، ودعت الى تنظيمها.

فقد جاء الدستور المصري لسنه ١٩٧١ م في المواد (50، 51) بالنص على حرية السفر والتنقل، أصدر المشرع العديد من القوانين التي تنظم هذه الحرية ، ومن تلك القوانين القانون رقم 67 لسنة ١٩٥٩ م في شان جوازات السفر ، لتنظيم حرية السفر التي نص عليها الدستور.

اما المشرع السوري فجاء بالتأكيد على حرية السفر و هذا ما جاءت به المادة الثالثة و الثلاثون من الدستور، ونظمت حرية السفر في العديد من القوانين المتعاقبة و التي كان آخرها قانون نظام جوازات السفر رقم 43 لسنة 1975، م حيث جاءت المادة الأولى منه بالنص على عدم جواز مغادرة أراضي الجمهورية او العودة اليها من قبل المواطنين الا إذا كانوا يحملون جوازات

---

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 في 2008/11/24 م منشور في مجلة التشريع و القضاء، العدد،(٣) 2009، م ص10.

سفر و هذ غالبية القوانين اضافة الى اشتراط الحصول ، اضافة الى اشتراط الحصول على إذن مسبق (تأشيرة خروج) لمغادرتهم للأراضي السورية.

المبحث الثالث

ضمانات حرية السفر

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: يتناول المطلب الأول: ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العالمي، والمطلب الثاني: ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الوطنية.

المطلب الأول

ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العالمي

"سنعرض في هذا المطلب" أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات و"المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي" اي "الشمولي الذي لا يتعلق أثرها بدولة أو إقليم" معين "وانما يمتد ليشمل دولا" عديدة" الاتفاقيات والمواثيق "نظرا للطابع الانساني الذي تحمله".

ضمانات "حرية السفر" "وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان "، بالنظر لعدم نص ميثاق "الأمم المتحدة على قائمة" حقوق "الإنسان" و حرياته الأساسية، فقد "جاء" الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليسد "النقص الحاصل في الميثاق ، حيث قامت لجنة حقوق الانسان بوضع" نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية "العامة للأمم" المتحدة في دورتها الثالثة وبالقرار رقم (217) "بتاريخ "10 "ديسمبر" (كانون "الأول) لعام 1948 ويعد الاعلان" العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة دولية "تنادي بحريات الأفراد وحقوقهم، حيث نص الاعلان على حرية السفر بإشارة ضمنية" وصريحة فقد جاءت المادة الثالثة بان "بنص عام مفاده لكل فرد" الحق "في الحياة" و الحرية و السلامة الشخصية[1].

"فالحرية" هنا "تشمل حرية السفر" و"الانتقال من مكان إلى آخر ، فيما نجد المادة (١٣) قد اقرت صراحة وجود هذه الحرية حيث نصت على أن : ((١ لكل فرد الحق في حرية التنقل" و في "اختيار محل إقامته"داخل حدود الدولة " ٢ ـ لكل فرد الحق "في مغادرة" اي "بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده. وعلى هذا النص فان لكل فرد أن يتمتع بحرية" "السفر ، حيث أجاز لكل شخص أن يختار محل اقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية سواء كان" وطنيا ام اجنبية ، الى اي دول وله حق مغادرة دولته و "العودة إلى بلده متى شاء ذلك" . و من "الضمانات الأخرى ، أن الإعلان لم يجز في المادة التاسعة منه تقييده" "حرية السفر سواء بالقبض أو الحجز" او "النفي التعسفي" ، و في حالة تعرض الأفراد الى "أي اعتداء في حقوقهم وحرياتهم الأساسية"، فان "الاعلان قد مكنهم من اللجوء إلى المحاكم الوطنية لرفع هذا الاعتداء"، وأن "النص على حرية السفر في نصوص الاعلان العالمي" "لحقوق الانسان لا يعني اطلاق هذه "الحرية من كل القيود و"انما يعني تنظيمها" و"ضمانها وفقا للقانون ، حيث قيدها الاعلان عندما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ بالنص" على : ((يخضع "الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط الضمان والاعتراف بحقوق الغير وحرياته" واحترامها ، و"لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام" والمصلحة العامة و الأخلاق "في مجتمع ديمقراطي)) و قيدها مرة اخرى بنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي قضت بأنه (("لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع" أغراض "الأمم المتحدة" ومبادئها)) . و"نلاحظ من النصوص السابقة" ، ان الاعلان "العالمي كفل حرية السفر" و رفعها "إلى مصاف الحريات الأساسية التي لا تقبل التقييد التعسفي الذي يمس جوهر هذه الحرية" الا "بالقدر اللازم الذي يتوافق مع طبيعة النظام العام" و

---

(1) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص108.

المصلحة "العامة" . و مما "لا شك فيه" ان ورود الحريات العامة و"منها حرية السفر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعد تقدما كبيرا على مستوى النص حيث لم تعد حقوق الانسان" و حرياته "الأساسية مسألة دستورية داخلية بل" اصبح "لها منظور دولي إلى الحد الذي" افرد "معه إعلان عالميا" صادرا" عن "هيئة الأمم المتحدة" . و تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان حسب الرأي الغالب في الفقه له قيمة أدبية و تربوية و ارشادية للدول عند أعداد تشريعاتها الداخلية. و عند ابرامها للمعاهدات الدولية ، ومن ثم لا يمكن اغفال قيمته او التغاضي عن نصوصه[1].

ضمانات "حرية" السفر "وفق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966م نظرا لما أثبته الواقع العملي من الأثر غير الكبير" و المحدود للإعلان "العالمي لحقوق الانسان على دساتير الدول" وتشريعاتها الداخلية ، و من "ثم اقتصار قيمته على كونه توصية ليست لها صفة الالزام قانوناً ، فقد قامت لجنة" حقوق الانسان المنبثقة عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الانسان بحيث يتم اقراره ومن" ثم "تتقيد به ، مع دراسة الوسائل الكفيلة" لحماية "الحريات العامة مع ما "يترتب على ذلك من جزاءات في حالة الإخلال بها أو انتهاكها و بالفعل كان نتاج هذا المشروع صدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية "والسياسية" و"البروتوكول الملحق بها" والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و"الاجتماعية والثقافية حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليهما في 16 كانون الأول" 1966م ، "ودخلا حيز النفاذ عام" ١٩٧٩م، "فبالنسبة للعهد" الدولي للحقوق المدنية والسياسية أقر ضمان حرية السفر، وتجسد "ذلك في الفقرة الأولى من المادة (١٢) منه والتي نصت على أن : ((لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم" دوله "ما، الحق في حرية التنقل، وحرية اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الإقليم))، كما ضمنت هذه المادة ايضاً حرية الأفراد في مغادرة أي بلد بما في ذلك البلد الذي ينتمي" اليه "بجنسيته الوطنية، وجاءت الفقرة الرابعة" من "المادة المذكورة فنصت على أن : ((لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول" الى بلاده)) . اذن "أن العهد الدولي للحقوق" المدنية و السياسية "أكد على حرية" السفر و"لكن ليس بشكل "مطلق كما جاء الاعلان العالمي" "لحقوق الانسان" وانما فصل ذلك وفق المادة ("12) منه"، و"أعطت هذه الاتفاقية للأفراد الحق في اللجوء" الى "القضاء في حال تقييد حريتهم سواء بالقبض أو بالإيقاف بشكل تعسفي، ولا يجوز تقييدها" الا بموجب الاجراءات التي ينص عليها القانون[2].

المطلب الثاني

ضمانات حرية السفر على مستوى النصوص القانونية الوطنية

الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية "هي التي تخاطب نطاقة الاقليمي المحدداو مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز ، و هي "تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية" و"إكسابها طابعة الالزامي الاقليمي ، أو لتتضمن حقوق" وحريات جديدة "لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة إلى رغبة المجموعات الإقليمية في انشاء آليات للرصد" والرقابة من خلال انشاء لجان حقوق الانسان او"محاكم اقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء اقليمي نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة" وتعويض المتضررين، أو ضفاء حماية اكبر "على الحريات بما فيها حرية السفر" .

---

(1) فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد ، 2001م ، ص14.

(2) د. طارق فتح الله خضر، مصدر سابق، ص2.

ضمانات حرية السفر "وفق الاتفاقية" الأوربية "لحقوق الانسان 1953م حيث أن الاتفاقية" الأوربية هي عبارة عن اتفاق تم بين الدول الأوربية "يتعلق بمسائل حقوق الانسان" و"حرياته، حيث وقعت هذه الاتفاقية في 14 تشرين الثاني 1950م" و دخلت حيز التنفيذ الفعلي في 3 ايلول 1953 ، واضيف اليها بروتوكولا منها دخلت حيز التنفيذ و"استهدفت هذه الاتفاقية حماية حقوق" و"حريات الإنسان الأوربي"، و آن احكام "هذه الاتفاقية تطبق بشكل مباشر" على "الصعيد الوطني بالنسبة للدول الأطراف ، تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من النصوص التي تقرر أن لكل" انسان "الحق في الحرية وأكدت على أن الحريات العامة المنصوص عليها ليست مطلقة من كل قيد بل يمكن تقييد بعضها للضرورة ، حيث جاءت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بالتأكيد على أن لكل انسان الحق في الحرية" والأمن، ولا يجوز حرمانه من حريته "بشكل تعسفي، وهذا ضمان بصورة غير مباشرة لحرية السفر. أما الضمانات المباشرة" فقد "جسدها البروتوكول الرابع في الفقرتين الأولى" و"الثانية من المادة الثانية منه، والتي اقرت حق كل مواطن في ممارسة حريته في السفر" واختيار مكان الإقامة، وجاء البروتوكول السابع الملحق "بالاتفاقية بضمان حق الأجنبي في الإقامة في اقليم الدولة الطرف في الاتفاقية" و نص "على تحريم طرده أو" ابعاده و هذا "يعني أن الاتفاقية ضمنت حق الأفراد في السفر واختيار محل الإقامة ولم تقتصر هذه الحماية" على المواطنين فقط ، وانما "تشمل الأجانب أيضا، وجاءت على جواز فرض القيود في حالة الضرورة" او لاعتبارات تتعلق بالأمن العام او" بسلامة المواطنين أو بمصالح الدولة العليا أو في حالة الحرب" او الطواري . و"ضمنت هذه الاتفاقية حرية السفر من خلال تمكين كل فرد يدعي أن دولة ما قد انتهكت حريته في السفر" ان "يشكو من ذلك بشكل مباشر" الى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان "بعد استنفاذ جميع طرق الرجوع الداخلية[1]".

ضمانات حرية السفر وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨ م تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، اساسا "قانونيا يرتكز عليه نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الانسان" و حرياته، فقد تم اقرار هذه الاتفاقية في (٢٢ تشرين الثاني 1999 م) في المؤتمر" المعقود في مدينة "(سان خوسيه") و دخلت "حيز النفاذ في 18 تموز ١٩٧٨م، وتؤكد هذه الاتفاقية" بان "الحقوق" و"الحريات العامة الأساسية ، لا تقرر لرعايا الدول الأطراف المتعاقدة فقط ، وإنما تسبغ حمايتها على الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول بما في ذلك عديمي" الجنسية، و"ضمنت هذه الاتفاقية حرية السفر ، حيث نصت في المادة السابعة منها على حق" كل "شخص في الحرية الشخصية" وانه "لا يجوز الحد منها"، الا في الأحوال التي ينص "عليها القانون"، ونصت المادة (22) من الاتفاقية بصورة علنية على ضمانة "حرية السفر حيث أكدت على حق التنقل" والإقامة "فقررت حق الفرد الذي يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة" والإقامة فيها و، حقه "في مغادرة" اي "بلد بحرية" "بما في ذلك بلده[2]"

ضمانات حرية السفر "وفق الميثاق الأفريقي لحقوق" الانسان والشعوب 1984م الميثاق "الأفريقي لحقوق الانسان" والشعوب هو "معاهده دولية لحقوق الانسان تهدف" الى تعزيز وحماية "حقوق الإنسان في القارة الأفريقية ، وهو أول وثيقة من نوعها في نطاق منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) و قد "انشئ هذا الميثاق في (/٢٩ كانون الثاني /١٩٨١م") واصبح "ساري

---

(1) د. عامر حسن الفياض، الرأي العام و حقوق الانسان، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2003م،ص112.

(2) حرية التنقل، مصدر سابق، بحث منشور على الموقع الاتي:

http://www.hrea.org/index.php?doc_id=410

المفعول في (٢١ / تشرين الثاني/م ١٩٨٩)[1]، و فيما "يخص الضمانات التي جاء بها الميثاق لحرية السفر ، فنجده قد" اكد "على حق الأفراد في الأمن" و الحرية ولا يجوز "فرض القيود عليهم سواء بالقبض التعسفي" "لتهمة جنائية" او "لأي" "اسباب" اخرى وهناك ضمانات مباشر : "جسدتها الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الميثاق" و"التي نصت على أن: ((حق كل فرد في أن ينتقل بحرية" داخل وطنه و" لا يسمح للسلطات بتقييد هذا الحق"، الا "في" "الظروف الاستثنائية ، مثل ظروف الحرب" ولكل فرد الحق في السفر بحريه الى وطنه او "من وطنه" الى "الخارج طالما كانت لديه وثائق السفر المطلوبة"، ولا يسمح بفرض القيود على هذا الحق الا "اذا كانت في حدود القانون" وكانت لازمه للأمن القومي والنظام "العام" والصحة و الأخلاق "العامة)) جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة" "بالنص على : ((لكل شخص الحق عند" اضطهاده في أن يسعي "ويحصل على" ملجا في اي دوله اجنبيه "طبقا لقانون كل بلد" و"للاتفاقيات الدولية"(ضمانات "حرية" السفر "وفق الميثاق العربي لحقوق" الانسان "لسنة 1994 م عمدت الدول العربية إلى وضع ميثاق" او "اتفاق اقليمي لحماية حقوق الانسان العربي ، فتم صياغة الميثاق العربي" "لحقوق الانسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة" العربية في ١٠/٩/١٩٩٤ ، "ليعد الحجر الأساس الذي تبنى عليه الحقوق و الحريات العامة وضماناتها، وقد صدر هذا الميثاق تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، والاعلان "العالمي لحقوق الانسان"، واحكام "العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية" و "السياسية" "والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وجاءت المادة الثانية من الميثاق بالنص على أن تكفل الدولة الطرف في الميثاق لكل انسان موجود على اراضيها" وخاضع "لسلطاتها ، حق التمتع بكافة الحقوق" "والحريات الواردة فيه دون تمييز ولأي سبب كان" اما بالنسبة لضمانات حرية السفر، فأقر "الميثاق حرية السفر الى مكان امن وقد اقرت "المادة (٢٠) منه، التي أكدت على أن لكل فرد مقيم على اقليم دولة ما حرية السفر" "واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الاقليم في حدود القانون[2]".

الخاتمة

بعد ان عرضنا بحثنا الموسوم حرية السفر والتنقل كواحدة من الحريات الشخصية اللصيقة بشخصية الانسان على وفق دراسة تحليلية مقارنة اوضحنا مفهوم حرية السفر والتنقل وطبيعتها القانونية ثم ألقينا الضوء على هذه الحرية في الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وبعض الدساتير الغربية والعربية والتشريعات الوضعية وموقف القضاء الاداري منه كان لابد لنا من بيان لأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة والبحث وطرح اهم ما يستحق من توصيات ومقترحات تتعلق بهذا الموضوع .

في نهاية هذه الدراسة، يمكننا أن نورد اهم النتائج التي توصلنا اليها في البحث ، و توجيه النظر الى اهم ما يستحق أن يطرح من توصيات ومقترحات تحقيقا للفائدة العلمية :

اولا : النتائج :

تأسيس أعلى ما تقدم يمكن أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها على الوجه الاتي:

---

(1) المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx

(2) هاله هذال الخازغى، الحقوق المدنية و السياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، 2005م ، ص133.

1- تحتل حرية السفر بوصفها صورة من صور الحريات الشخصية أهمية كبرى في حياة الشعوب والأمم، و يتجلى ذلك من خلال تواتر مواثيق و اعلانات حقوق الانسان و دساتير وقوانين معظم الدول على النص عليها.
2- تعد حرية السفر من الحريات الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان ، نصت عليها غالبية دساتير الدول على اختلاف نظمها السياسية و الايدولوجية، سواء كان النص عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، في اطار عبارة الحرية الشخصية.
3- كما تعد هذه الحرية ، من الحريات النسبية حيث ترد عليها قيود تقتضيها ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة ، الا ان الدساتير تباينت في هذا الخصوص بتباين الأسس الفلسفية و السياسية التي بنيت عليها هذه الدساتير.
4- اتضح لنا من خلال الدراسة ، أن الشريعة الاسلامية قد أحرزت سبقا في تنظيم ممارسة الأفراد لحريتهم في السفر فاقت فيه القوانين الوضعية ، سواء كانت وطنية أو دولية ، فقد اسبغت حماية قانونية واسعة على هذه الحرية في اطار الموازنة بين حاجة الفرد لممارسة حريته في السفر من جهة ، و حماية النظام العام في المجتمع من جهة اخرى ، كما أن فرض القيود سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، يأتي انسجاما مع تلك الموازنة، أي أن لا يكون فرض هذه القيود بشكل تعسفي ، و انما في اطار المصلحة العامة

ثانيا: المقترحات :

نعرض في هذا الصدد بعض المقترحات التي ترى أن من المناسب الأخذ بها و هي ما يلي:

1- ندعو المشرع العراقي الإجراءات التعديلات اللازمة لقانون جوازات السفر او اصدار قانون جديد يتلائم و التطورات التي حصلت في العراق اخذا" بنظر الاعتبار التطور الحاصل في معظم دول العالم في هذا المجال.
2- لا شك أن الاعتداء على حرية السفر، غالباً ما يصدر من السلطات العامة في الدولة او من يمثلها، كالموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، وفي سبيل تعزيز ضمانات هذه الحرية ومنع الاعتداء الواقع عليها ، نقترح بإضافة نصوص الى الدستور العراقي حول ذلك.

المصادر

اولا":القران الكريم

الكتب :

1. ابن حزم الأندلسي، المحلى، الجزء الخامس، دار الفكر للنشر، بيروت،١٣٧٧ ه.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي للطباعة، بيروت، 1415.
3. امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1415.
4. الجصاص، احكام القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1415.
5. د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) المكتبة القانونية، بغداد، 2004.
6. د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
7. د. عبدالعزيز محمد سلمان وآخرون، الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلد الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة دي بول، 2005.
8. د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الاسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999.
9. د. عامر حسن الفياض، الراي العام وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2003م.
10. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994.
11. الشيخ الأصفهاني، صلاة المسافر، الطبعة الثاني، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران، ٢٠٠٠.
12. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، 2001م.
13. القرشي، نظام الاسلام السياسي، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،1978.
14. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
15. محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي،معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر، بيروت.
16. هاله هذال الخازغى، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005.

قرارات :

1- قرار محكمة القضاء الاداري رقم 99/64 بتاريخ 1999/8/29 هم نقلا عن : عيسى تركي الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رساله مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 في 2008/11/24 م منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد،(3) 2009.

القوانين:

1- قانون الجوازات المصري رقم 97 لسنة 1959.
2- قانون الجوازات الكويتي رقم 11 لسنة 1962.
3- قانون لتنظيم جوازات السفر اللبناني 8 كانون الثاني 1968.
4- قانون نظام جوازات السفر السوري رقم 42 لعام 1975.

الدساتير:

1- المادة 41 من الدستور المصري لعام 1971.
2- المادة 8 من الدستور اللبناني لعام 1926
3- المادة١/٢٠من الدستور السوري لعام 1973
4- المادة 44 من الدستور العراقي النافذ 2005.

المواقع الالكترونية:

1- محمد ابراهيم محمد صباح ، صلاة المسافر ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.islamfeqh.com/News/News/tem.aspx?NewsItemID=2853
2- http://www.galele.com/vb/showthread.php?t=8353
3- مهدي البغدادي ، بين الحريات و حقوق الإنسان ، مجلة النبأ ، العدد (٣٠،٣١) منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.annabaa.org/nba3031/horegat-htm=-098
4- الموقع الالكتروني الاتي: http://www.usembassy.rightriyadh.gov.
5- د. فائزة بابا خان ، قانون جوازات السفر و ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية ، بحث منشور على شبكة الانترنت في تاريخ 2019/1/10 م، على الموقع الاتي:
http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id-women and family
6- حرية التنقل: http://www.hrea.org/index.php?doc_id-410
7- المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx.
8- سميحة ناصرخليف،مقالةعلميةبعنوان(ظاهرةالهجرة)على الموقع الالكتروني
:https://mawdoo3.com/